

غريب الحديث لابن قتيبة

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَسْرُوقٍ الْأَجْدَعُ .

وقال في حديث مسروق أنه قال : في الرجل تكون تحته الأَمَّةُ فيطْلَقُها تطليقتين ثم يشتدُّ رِيها لا تحلُّ له إلاَّ من حيث حَرُمَتْ عليه .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ خَدَّاشٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ بَكَّارٍ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ .

تفسير هذا أن الأَمَّةَ تبين بتطليقتين فلا تحلُّ للمطَلَّاق حتى تنكح زوجاً غيره . يقول : فلمَّا حُرِّمَتْ عليه بالتطليقتين واشتدَّ رِيها لم تحلَّ له إلاَّ نكحها حتى يزوّجها ثم طَلَّقَ بتطليقتين فيحلَّ له بهما كما حَرُمَتْ عليه بهما . وهذا مذْهَبُ سُفْيَانَ . ومَنْ يرى أن الطَّلَاقَ بالمرأة .

وكان مالك يرى : أن المملوكة تحت الحُرِّ لا تبين إلاَّ بثلاث . قال : فإنَّ بَازَنَةً ثم اشتدَّ رِيها لم يَطَأْها حتى تنكح زوجاً غيره .

وقال في حديث مسروق أنَّهُ قال : أنهارُ الجَنَدَةِ تجري في غير أُخْدُودٍ وشَجَرٍها نَضِيدٍ من أَصلها إلى فَرْعِها .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَائِدَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ .

الأَخْدُودُ : الشَّقُّ . ويقال : خَدَّ في الأرض خَدًّا إذا شَقَّ فيها .